الحسن جاز ويبرا كل واحد عما ضمن وان احلت عليهما على ان ياخذ المال به من ايهما شا فعن ابن
سريج في صحته وجهان توجيه المنع انه لم يكن له الا مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة
الثالثة لك على رجل مال وطالبته فقال احلت فلانا علي وفلان غايب فانكرت فالقول قولك
مع يمينك فلو اقام بينة سمعت وسقطت مطالبتك له وهل تثبت به الحوالة في حق الغايب حتى
لا يحتاج الى اقامة بينة اذا قدم وجهان

كتاب الضمان

هو صحيح بالاجماع وفيه بابان الاول في اركانه وهي خمسة الاول
المضمون عنه ولا يشترط رضاه بالاتفاق لان قضا دينه بغير اذنه جائز فضمانه اولى ويصح
الضمان عن الميت اتفاقا سوا خلف وفاء ام لا ولا يشترط معرفة المضمون عنه على الاصح قلت
وسوا كان المضمون عنه حرا ام عبدا ام معسرا والله اعلم **الركن الثاني المضمون
له** ويشترط معرفته على الاصح وعلى هذا لا يشترط رضاه على الاصح وقول الاكثرين
فان شرطناه لم يشترط قبوله لفظا على الاصح فان شرطناه فليكن بينه وبين الضمان ما بين الايجاب
ومن الضمان والقبول في سائر العقود وان لم نشترطه جاز ان يتقدم الرضا على الضمان فان
تاخر عنه فهو اجازة ان جوزنا وقف العقود قاله الامام وفرع على قولنا لا يشترط رضاه فقال
اذا ضمن بغير رضاه نظر ان ضمن بغير اذن المضمون عنه فالمضمون له بالخيار ان شا طالب الضامن
وان شا تركه وان ضمن باذنه فان قلنا يرجع الضامن على المضمون عنه يجبر المضمون له
على قبوله لان ما يؤديه في ملك المضمون عنه وان قلنا لا يرجع فهو كما لو قال الغير ادّ ديني ولم يشرط
الرجوع وقلنا لا يرجع وهل لمستحق الدين والحالة هذه ان يمتنع من القبول وجهان بناء على المؤدي
يقع فداء ام موهوبا للمديون عليه ان قلنا بالثاني لم يكن له الامتناع وهو الاظهر فحصل في معرفته
المضمون عنه وله اوجه اصحها يشترط معرفة المضمون له فقط والثاني يشترط معرفتهما والثالث
لا ورابع حكاه الامام يشترط معرفة المضمون عنه فقط وهو غريب ضعيف قلت واذا شرطنا
قبول المضمون له فللضامن الرجوع عن الضمان قبل قبوله قاله في الحاوي لانه لم يتم الضمان واشبه البيع والله
اعلم **الركن الثالث الضامن** وشرطه صحة العبارة واهلية التبرع اما صحة
العبارة فيخرج عنه الصبي والمجنون والمبرسم الذي يهذي ولا يصح ضمانهم ولو ضمن انسان ثم قال
كنت صبيا يوم الضمان وكان محتملا قبل قوله مع يمينه وكذا لو قال كنت مجنونا وقد عرف
له جنون سابق او اقام به بينة والا فالقول قول المضمون له مع يمينه وفي ضمان السكران
الخلاف المذكور في تصرفاته قلت هذا في السكران بمعصية فاما في السكران بمباح
فكالمجنون والله اعلم واما الاخرس فان لم تكن له اشارة مفهومة صح ضمانه بها كبيعه
وسائر تصرفاته وفي وجه لا يصح ضمانه اذ لا ضرورة اليه بخلاف سائر التصرفات ولو ضمن
بالكتابة فوجهان سوا احسن الاشارة ام لا اصحهما الصحة وذلك عند القرينة المشعرة
ويجري الوجهان في الناطق وسائر التصرفات اما اهلية التبرع فلا يصح ضمان المحجور عليه

لسفه وان اذن الولي لانه تبرع وتبرعه لا يصح باذن الولي كذا قاله الامام والغزالي الضمان تبرع وانما
يظهر هذا حيث لا رجوع واما حيث ثبت الرجوع فهو قرض محض ويدل عليه نص الشافعي رضي الله عنه انه
لو ضمن في مرض موته بغير اذن المضمون عنه حسب من ثلثه وان ضمن باذنه فمن راس المال لان للورثة
الرجوع على الاصل وان لم يكن تبرعا ولا يصح من السفيه كالبيع وسائر التصرفات المالية فان اذن فيه
المولي فليكن كما لو اذن في البيع قلت الذي قاله الامام هو الصواب وقد صرح الاصحاب بانه لا يصح
ضمانه من غير فرق بين الاذن وعدمه وقول الرافعي انه ليس تبرعا فاسد فانه لو سلم انه كالقرض
كان القرض تبرعا وقوله اذا اذن الولي كان كالبيع يعني فيجري فيه الوجهان فاسد ايضا فان البيع
انما صح على وجه لانه لا ياذن الا فيما فيه ربح او مصلحة والضمان غرر كله بلا مصلحة واما
ضمان المريض فقال صاحب الحاوي هو معتبر من الثلث لانه تبرع فان كان عليه دين مستغرق فالضمان
باطل وان خرج بعضه من الثلث صح فيه ولو ضمن في مرضه ثم اقر بدين مستغرق قدم الدين
ولا يؤثر تاخير الاقرار به والله اعلم واما المحجور عليه بفلس فضمانه كشراه **فرع** ضمان المراة
يصح مزوجة كانت او غيرها ولا حاجة الى اذن الزوج كسائر تصرفاتها **فرع** في
ضمان العبد بغير اذن سيده ماذونا كان او غيره وجهان احدهما يصح يتبع به اذا عتق اذ لا
ضرر على سيده كما لو اقر باتلاف مال وكذبه السيد واصحهما لا يصح وان ضمن باذن سيده صح ثم ان قال
اقضه مما تكسبه او قال للماذون اقضه مما في يدك قضى منه وان عين مالا وامره بالقضا
منه فكمثل وان اقتصر على الاذن في الضمان فان لم يكن ماذونا ففيه اوجه اصحها يتعلق بما يكسبه
بعد الاذن كالمهر والثاني يكون في ذمته الى ان يعتق يتبع به لانه اذن في الالتزام دون الادا والثالث
يتعلق برقبته وان كان ماذونا له في التجارة فهل يتعلق بذمته ام بما يكسبه بعد الاذن ام به وبما في يده
من الربح الحاصل ام بهما وبراس المال فيه اوجه اصحها اخرها وحيث قلنا يؤدي مما في يده فحيث كان
عليه ديون ففيه اوجه عن ابن سريج احدها يشارك المضمون له الغرما كسائر الديون
والثاني لا يتعلق الضمان بما في يده اصلا لانه كالمرهون بحقوق الغرما والثالث يتعلق بما فضل
عن حقوقهم رعاية للجانبين قلت اصحها الثالث والله اعلم وهذا اذا لم يحجر القاضي عليه فان حجر
باستدعا الغرما لم يتعلق الضمان بما في يده قطعا وام الولد والمدبر كالقن في الضمان وكذلك
من بعضه حر ان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة او كانت وضمن في نوبة السيد فان ضمن في نوبته
صح قطعا ويجوز ان ضمن في نوبته ان يخرج على الخلاف في المؤن والاكساب النادرة هل يدخل
في المهاياة والمكاتب بلا اذن كالقن وبالاذن فالقول على القولين في تبرعاته **فرع** ضمن عنه باذن
سيده وادى في حال رقه فحق الرجوع لسيده وان ادى بعد عتقه فالرجوع له على
الاصح ولو ضمن العبد لسيده عن اجنبي لم يصح لانه يؤدي من كسبه وهو لسيده ولو ضمن لاجنبي
عن سيده فان لم ياذن السيد فهو كما لو ضمن عن اجنبي وان اذن صح ثم ان ادى قبل عتقه فلا
رجوع وبعده وجهان بناء على ما لو اجره ثم اعتقه في المدة هل يرجع باجرة المثل لما بقي قلت

Copyright King Saud University